مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 6 No. 4 (2025)
https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2025.4.487
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

أثر الفقه المقارن على تطوير القواعد الفقهية

عبدالله عبيد سعيد مؤمن[1]،*[*]

[1] قسم الدراسات الإسلامية، الكلية العليا للقرآن الكريم، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المكلا، اليمن

*** الباحث الممثل: عبدالله عبيد سعيد مؤمن؛ البريد الالكتروني: afafa20002@gmail.com**

استلم في: 06 نوفمبر 2025 / قبل في: 19 نوفمبر 2025 / نشر في: 31 ديسمبر 2025

المُلخّص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر الفقه المقارن في تطوير القواعد الفقهية، حيث يُعد الفقه المقارن أداة مهمة لمقارنة آراء المذاهب الفقهية المختلفة واستنباط الأحكام المناسبة للقضايا المعاصرة، تبرز أهمية البحث في تعزيز المرونة الفكرية وتقليل الجمود الفقهي، مما يتيح لعلم القواعد الفقهية مواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية. تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لدراسة العلاقة بين الفقه المقارن والقواعد الفقهية، مع التركيز على كيفية استفادة القواعد الفقهية من التنوع الفقهي بين المذاهب. أظهر البحث أن الفقه المقارن يسهم في توسيع نطاق القواعد الفقهية، وضبطها، وإبراز استثناءاتها، مما يجعلها أكثر قدرة على التعامل مع النوازل والمستجدات. كما تناول البحث أمثلة عملية لتأثير الفقه المقارن، مثل قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، موضحاً كيف تم تطبيق هذه القواعد في قضايا معاصرة مثل العمليات الجراحية لتغيير الجنس والتعامل بالعملات الرقمية. خلص البحث إلى أن الفقه المقارن يعزز الوحدة الفكرية بين المذاهب ويسهم في تطوير منهجية الاجتهاد، مع الحفاظ على الأصالة الشرعية. وأوصى بتعزيز الدراسات المقارنة في المؤسسات التعليمية، وتشجيع الاجتهاد الجماعي، وإنشاء منصات بحثية متخصصة لمواجهة التحديات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الفقه؛ المقارن؛ القواعد الفقهية؛ نظريات؛ تطبيقية.

المقدمة:

إن القواعد الفقهية من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها الفقه في تنظيم أحكامه وضبطها، إذ بها تتدرب النفوس في مآخذ الظنون ومدارك الأحكام فمن استوعب القواعد وأحاط بها فقد استوعب وأحاط بالفقه كله أو جله، وهي تشكل إطاراً عاماً يسهل التعامل مع المسائل الفقهية النازلة والمستجدة، وتوفر مرونة تساعد في مواجهة التغيرات حسب الزمان والمكان.

ومع تطور الحياة وتشعب متطلباتها، برزت الحاجة إلى تطوير هذه القواعد بما يواكب متغيرات العصر ويحافظ عليها لثبات الأصول والمقاصد الشرعية عندنا في ديننا التي تبني عليها الأسس في مسائل العصر.

وعُدّ قديماً وحديثاً الفقه المقارن كأداة فقهية عملية تسهم في دراسة المذاهب الفقهية، واستقراء آرائها واستنباط الأحكام من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية المعتبرة، فيكتشف النظار عن جوانب القوة في كل مذهب، وتسخيرها لتطوير القواعد الفقهية، وجعلها أكثر قدرة على الاستجابة للنوازل والحوادث من المسائل الحادثة الجديدة.

فالفقه المقارن اليوم يساعد في تشكيل فكر سوي يؤمن بتعدد الرؤى، فضلاً عن بيان أثر تدريس الفقه المقارن في الإسهام في تكوين المرونة الفكرية والتخفيف من الأحادية واحتكار الحق، إضافة إلى تحليل أثر منهج البحث الفقهي المقارن في ترسيخ مبدأ الاختلاف والتعددية.

ومن خلال الدراسة والتنقيح نجد أن الفقه الإسلامي غني بمواد وعناصر لو تولتها يد الصياغة، فأحسنت صياغتها لصنعت منها نظريات ومبادئ تضاهي - بل تفوق - في رقيها وشمولها ومسايرتها للتطور أعظم النظريات التي يفخر بها الغرب اليوم، ويتلقاها النظار والباحثون أنها مبدعة، وهي موجودة في فقهنا منذ بضعة عشر قرناً من حيث عناصرها وموادها الأولية فيهيىء الله في كل عصر ومصر مجتهدين يتقنون فن القواعد فيصيغون منها صياغة حديثة وبناء منتظماً فقهياً يتوافق مع النوازل والمتغيرات.

ولهذا رأينا أن البحث في أثر الفقه المقارن على تطوير القواعد الفقهية يظهر بشكل جلي العلاقة المتينة بينهما، وكيفية استثمار هذا التنوع الفقهي بين المذاهب في إثراء القواعد الفقهية وتعزيز مرونتها للبحث عن حلول منهجية تمكن من الجمع بين أصالة القواعد وثباتها وبين مرونة التطوير الذي يشهده العالم اليوم في كل مجالاته.

والله أسأل أن يوفقني ويعينني في موضوع مستجد آمل أن أضع الأسس الأولية له مستنيراً مما فتح الله علي به من نوره إنه القادر المجيب.

أهميـة البحث:

يسعى الباحث، إلى تحقيق بعض الأهداف؛ التي يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1. الفهم العميق للمقاصد الشرعية فهماً يشجع على التفكير الإبداعي في التعامل مع القضايا المعاصرة.
2. توسيع دائرة الاجتهاد مما يُمكّن للعلماء من الاستفادة من الآراء المختلفة في القواعد الفقهية وتطبيقها في المسائل المستجدة والحادثة.
3. تقليل الجمود الفقهي بحيث يُسهم البحث في إضافة أفكار تساهم في تحديث بعض القواعد الفقهية وجعلها تتفاعل مع النوازل والمتغيرات يؤدي الى تفعيل دور الفقه في مجتمعنا المعاصر.

أهداف البحث:

1. بيان أن الشريعة الإسلامية لا تقف عائقاً أمام احتياجات الناس وما يُصلح أمر معاشهم.
2. معرفة كيف يساهم الفقه المقارن في تحديث وتطوير القواعد الفقهية.
3. تقديم أمثلة عملية على تأثير الفقه المقارن على القواعد الفقهية.

مشكلة البحث:

هناك تساؤل حول مدى تأثير الفقه المقارن في إحياء وتجديد القواعد الفقهية، ومدى حاجة القواعد الفقهية لمثل هذا التطوير لتواكب النوازل والمستجدات ومن خلال ذلك يمكن أن نلخص مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما هو تأثير الفقه المقارن على تطوير القواعد الفقهية ومواكبتها؟
- كيف يمكن للفقه المقارن أن يساهم في تحديث القواعد الفقهية وتطويرها؟
- وهل يمكن تطوير القواعد الفقهية بناءً على مقارنات بين المذاهب الفقهية دون الإخلال بأصالتها الشرعية؟

الدراسات السابقة:

1. **القواعد الفقهية في القانون دراسة نظرية تطبيقية،** على نماذج من قوانين بعض الدول العربية للدكتور: عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب أستاذ دكتور بجامعة الأمير سلطان - المملكة العربية السعودية بحث نشر في مجلة العلوم الإسلامية مجلة علمية فصلية محكمة العدد 32 المجلد الأول.

أبرز فيه الباحث دور القواعد الفقهية في الارتقاء بصياغة القواعد القانونية، وبيان أثرها في مصادر الحكم لكثير من قوانين البلدان العربية، لإظهار إمكانية إفادة القانونيين في تنمية ملكاتهم في ضبط الدعوى والدفوع، وفي استنباط الأحكام المناسبة لقضايا الناس، وتطبيقها في الواقع، بما يعكس قوة القضاء، ويدلّ على عمق خبرات رجاله في المجال المعرفي والعملي.

2. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية،** للدكتور: رائد حسن محمد بني عيسى مجلة الجامعة القاسمية للاقتصاد الإسلامي مجلّة علْميَّةٌ مُحكمَة نصْف سنويَّة المجلد: 2 العدد 2 صادره في جمادى الأولى 1444 هـ / ديسمبر 2022م، بين فيها الباحث مفهوم قاعدة "العادة مُحَكَّمَة" واعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، والقواعد الفرعية المندرجة ضمنها، وبيان أدلتها الشرعية، وعرض تطبيقاتها في المعاملات المالية الإسلامية، وكذلك تطبيقاتها في حسابات المصارف الإسلامية.
3. **القواعد الأم للفقه وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة،** للأستاذ الدكتور: فضل عبدالله مراد أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة بجامعة قطر، تتبع فيه الباحث كتب النوازل المعاصرة، والفتاوى، والقرارات الجامعية، والرسائل الجامعية، وجعل لكل قاعدة موضعاً مفرداً، مع ذكر الفروع الفقهية المعاصرة تحتها على القواعد الست الكبرى التي أجمع عليها أهل الإسلام وما أكدته المذاهب الأربعة.

منـهجية البحث:

سرت في هذا البحث وفق المناهج الآتية:

المنـهج الاستقرائي: وذلك بتتبع علاقة القواعد الفقهية بإبراز أثرها ومدى تأثيرها في الفقه المقارن مدعماً ذلك بالأمثلة.

والمنـهج الوصفي: وذلك بدراسة ما تتبعته من خلال الكتب والأبحاث المتخصصة، وترتيبها منهجياً ضمن مسائل ومطالب البحث.

والمنـهج الاستنباطي: وبعد دراسة ما تتبعه وحلّلته، قمت باستنباط أهم نتائج البحث التي رأيت وجاهتها مؤيداً بالدليل فمن التتبع إلى التفسير ثم التحليل ثم الاستنباط.

واتبعت المنهج الشكلي المتّبع، كعلامات الترقيم، وكتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزو الآيات إلى سورها وأرقامها من المصحف الشريف، وتوثيق المعلومات من مصادرها وعزو الأقوال إلى قائليها.

الإطار العام للبحث:

المبحث الأول: الفقه المقارن والقواعد الفقهية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفقه المقارن والقواعد الفقهية وكيفية تطبيقها

أولاً: تعريف الفقه المقارن باعتباره لقباً على العلم:

تعريف الفقه: مشتق من "فقه"، وهو الفهم مطلقاً وفهم الشيء العلم بالشيء، قال ابن فارس وكل علم لشيء فهو فقه [1] لكن غلب اسم الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة. [2] قال الله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: 44] أي لا تفهمون [3] .

تعريف الفقه **شرعاً**: هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [4].

وقيل هو جملة من العلوم بأحكام شرعية يستدل على أعيانها [5].

تعريف المقارن **لغةً**: المقارن: مأخوذ من "قرن" بمعنى جمع على وزن مفاعله وقرن بينهما قرناً أي جمع بينهما، ولذا يقال قرن الحج بالعمرة أي جمع بينهما [6] وقرن أي قابل بين أمرين أو أكثر لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما [7].

تعريف الفقه المقارن **اصطلاحاً** باعتبار التركيب الوصفي:

الفقه المقارن اصطلاح حادث، وكان يسمى قديماً "علم الخلاف" أو " الخلافيات" وعلم الخلاف يختص بالبحث في المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في حكمها تبعاً للاختلاف في الفهم أو الدليل.

يقول ابن خلدون في مقدمته في تعريف علم الخلاف (كان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمة ومثار اختلافهم ومواقع اجتهادهم، كان هذا الصنف من العلم يسمي بالخلافيات) [8].

عرف الدكتور محمد الرديني الفقه المقارن بأنه: مقارنة رأي برأي وموازنته به لمعرفة مدى اتفاقهما أو اختلافهما، وأيهما أقوى وأكثر وأسدل بالدليل، لا يخرج بهذا التعريف عن الأصل اللغوي [9].

وقيل هو تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصولياً والموازنة بينها وترجيح ما هو أقوي دليلاً أو أسلم منهجاً، أو الإتيان برأي جديد مدعم بالدليل الأرجح في نظر المجتهد[10].

ومن خلال التعريف نستنتج أن **أركان الفقه** المقارن هي:

1. المسألة الفقهية: وهو الموضوع الذي يدور حوله الخلاف بين الفقهاء وتصوير المسألة.
2. عرض الأقوال: وهو بيان آراء المذاهب الفقهية المختلفة حول المسألة وتحرير محل النزاع.
3. الأدلة الشرعية: وهي النصوص والأصول التي استند إليها الفقهاء في آرائهم.
4. المقارنة والترجيح: وهو بيان آراء العلماء وتحليل الأدلة ومناقشتها لتحديد القول الراجح وفقاً لقواعد الاجتهاد.

---

[1]- الفيومي أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 479) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، مجموعة مؤلفين المعجم الوسيط (2/ 698) مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة مادة (فقه).

[2]- ابن منظور محمد بن مكرم أبو الفضل الأنصاري الإفريقي، لسان العرب (13/ 522)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ مادة (فقه).

[3]- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم (5/ 79) الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى - 1419 هـ.

[4]- البكري الدمياطي إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (1/ 21) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م و ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق (1/ 3) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

[5]- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 18) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

[6]- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح ص (252). الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995.

[7]- مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط (2/ 730).

[8]- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون الباب 6 الفصل 9(278).

[9]- الدريني محمد فتحي الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ص (5) الطبعة الثالثة جامعة دمشق 1411هـ.

[10]- الدريني محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (1، 18)، و كبارة عبدالفتاح، الفقه المقارن ص 87.

ثانياً: تعريف القواعد الفقهية:

تعريف القواعد **لغةً:** مأخوذة من الفعل قَعَدَ جمع قاعدة، ومعناها الأساس أو ما يُبنى عليه الشيء وتُطلق على الأسس الراسخة والثابتة التي يُستند إليها[11].

والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته [12].

أما "الفقهية"، فهي نسبة إلى الفقه وقد عرفناه سابقاً.

تعريف القواعد الفقهية **اصطلاحاً** باعتبار التركيب الوصفي:

عرفها ابن السبكي في الأشباه والنظائر بقوله: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»[13] .

وعرفها ابن نجيم شارح الأشباه والنظائر بقوله: «حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[14] .

وعرفها الفاذاني الأندنوسي [15] بأنها «قانون تُعْرَفُ به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع» [16] وعنه نقل بعض أصحاب الرسائل الصغيرة هذا التعريف [17].

وعرف الدكتور مصطفى الزرقاء القواعد الفقهية بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[18].

ومن خلال التعاريف نجد أن القواعد الفقهية تتميز بكونها مختصرة ومبنية على نصوص شرعية أو مقاصدية، وتساعد على فهم الأحكام وتيسير استنباطها.

فرع: كيفية تطبيق القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية تُطبق كمرجع لفهم الحكم الشرعي في المسائل التي لم يُنص عليها صراحة دليل من أدلة الأحكام الشرعية كالقرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها ومن خلال التتبع يمكن القول بأن القواعد الفقهية تعمل على التالي: [19]

1. **تساعد على معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها** بصورة قريبة وميسرة؛ لأنها تجمع في مضمونها أحكاماً كثيرة تتجلى من خلالها الأسرار والمقاصد.
2. **تضبط الأحكام الفقهية المتفرقة** وتعيدها إلى أصل واحد فيسهل حفظها واستحضارها قال القرافي: « ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندماجها في الكليات»[20] وقال الزركشي: « فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أدعى لحفظها، وأدعى لضبطها »[21].
3. **حل اشكال المسائل المستجدة والنوازل الحديثة** في ضوء الظروف المحيطة فتساعد الفقهاء والقضاة والمفتين والمجتهدين على إيجاد الحلول المناسبة لما يستجد لديهم من نوازل وقضايا ويعتمدون عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة [22].
4. **التوفيق بين النصوص الشرعية** لمساعدتها في الجمع بين النصوص التي قد تبدو متعارضة من خلال تقديم فهم شامل لها، فمثلا قاعدة "المشقة تجلب التيسير" يبرر فيها التخفيف في أداء العبادات حال المرض أو السفر.

---

(11)- الحموي أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 510). الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(12)- البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية ص (169) الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

(13)- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر(21/1) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.

(14)- الحموي احمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (51/1) دار النشر: دار الكتب العلمية البلد: بيروت، الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1405هـ، 1985م.

(15)- هو أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاذاني، الأندنوسي أصلاً، والمكي مولد ونشأة ووفاة والفاذاني نسبة فادان أو بادان من الأقاليم الأندنوسية أخذ علومه عن طائفة من علماء الحرمين ودرس في المسجد الحرام. وكانت وفاته في مكة سنة (1410هـ) من مؤلفاته: له مؤلفات كثيرة، في مختلف أنواع العلوم والفنون. ومن مؤلفاته في الفقه والأصول: «بغية المشتاق في شرح لمع أبي اسحاق»، وحاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي وغيرها راجع في ترجمته: (ترجمة المعتني بالكتاب رمزي دمشقية للمؤلف، في مقدمات الحاشية المذكورة (ص 37 – 48).

(16)- الفاذاني أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الأندنوسي الفوائد الجنية ص (69).

(17)- اللحجي المكي عبد الله ابن سعيد رسالة إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية ص (9)، وبنجر المكي محمد نور الدين مربو الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية (ص 9).

(18)- الزرقاء أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية ص (34) صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989 م.

(19)- الغزي الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (24)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م وقواعد المقتري، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن ابي بكر القرشي التلمساني، تحقيق الدكتور احمد بن عبدالله بن حميد، طباعة مركز احياء التراث الإسلامي، جامعة ام القرى (1/112).

(20)- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، (1/3) الناشر: عالم الكتب.

(21)- الزركشي أ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية (1/65)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

(22)- الزحيلي.د. محمد مصطفى، المستجدة القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 24)، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

5. **توجيه الاجتهاد الفقهي وتوفر أساساً علمياً سليماً ومنهجياً** يُسترشد به المجتهد في القضايا الجديدة الحادثة في كل عصر ومصر.

فرع: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

هناك ارتباط وثيق بين أصول الفقه والفقه، وهذا لا يعني أنهما علم واحد، بل إن كلًّا منهما علم مستقل بحد ذاته، ولكل منهما قواعده، ونظراً لاحتمال أن تختلط القواعد الأصولية بالقواعد الفقهية عند بعض طلاب العلم - حيث إن لكل منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات – نحب أن نذكر هنا أهم الفروق بينهما وهي كالتالي:

الفرق الأول: أن القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها.

أما القواعد الفقهية: فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه، ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه، ويلجأ الفقيه إلى تلك القواعد الفقهية تيسيراً له في

عرض الأحكام، فهو - مثلاً - إذا قال: " العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني " أغناه عن أن يقول في كل جزئية: " البيع منعقد بلفظ كذا "، وأن يقول: " الإجارة تنعقد بلفظ كذا ".

الفرق الثاني: أن القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، فكل نهي مطلق - مثلاً - للتحريم، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات.

الفرق الثالث: أن القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى عِلَّة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض من ذلك هو: تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها.

الفرق الرابع: أن القواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية، ويُبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهو بالنسبة لعلم الفقه كعلم المنطق يضبط سائر العلوم الفلسفية، وكعلم النحو

يضبط النطق والكتابة بخلاف القواعد الفقهية.

الفرق الخامس: أن القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع، حيث إنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، أما القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع[23].

المطلب الثاني: تأثير الفقه المقارن على تطوير القواعد الفقهية:

كما هو معلوم أن الفقه المقارن يدرس المسائل الخلافية والآراء الفقهية المختلفة التي تناقش مسألة معينة في المذاهب والمدارس الفقهية، وكان لهذا الفقه التأثير الكبير على صياغة القواعد الفقهية وتطويرها، إذ أن الفقهاء جميعاً قد اخذوا بأصل هذه القواعد والتي تعتبر عند التحقيق الاصولي منهج التزمها المجتهدون في الاستنباط[24].

ويمكن تلخيص تأثير الفقه المقارن على تطوير القواعد الفقهية في النقاط الآتية:

1. **وسع الفقه من نطاق القواعد الفقهية فحصل الثراء والاستيعاب لعدد كبير من المسائل الفقهية المختلفة في المذاهب المعتبرة،** أدى ذاك الاستيعاب إلى صياغة قواعد عامة ومطردة تشمل مختلف الآراء الفقهية، فمثلاً قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تظهر في جميع المذاهب بصيغ متشابهة، لكنها نتجت عنها تطبيقات مختلفة ومسائل متعددة تختلف من مذهب لآخر.
2. **ضبط القواعد الفقهية،** فضبط مسائل الفقه يسهم في تنقيح القواعد الفقهية ودقتها، من خلال مقارنة تطبيقات المذاهب المختلفة، فتظهر استثناءات ومسائل وتفاصيل جديدة تُضاف إلى القاعدة.
3. **إبراز استثناءات القواعد الفقهية،** فاغلب القواعد قد لا تكون مطلقة، بل ترد عليها استثناءات في كل المذاهب وكما يقال لا تخلوا قاعده من مسائل شذت عنها، والقواعد التي تعارضت مع أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد تكون مستثناة من تلك القاعدة ومعدولاً بها عن القياس فيحكم عليها بالأغلبية لا بالاطراد [25].
4. **دقة صياغة القواعد الفقهية** وتحديد دقة المعاني والصياغة للقواعد، خاصة عند مقارنة تطبيقات مذهب مع آخر، فتيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بمسائلة المختلفة.
5. **تسهيل الاجتهاد المعاصر،** مما اتاح للباحثين في الفقه وأصوله الاطلاع على تنوع الآراء، وجعل من القواعد الفقهية مرونة في التعامل مع المستجدات والنوازل الفقهية وذاك ساهم بدوره في صياغة قواعد جديدة مستوحاة من المذاهب الفقهية.

---

[23]- النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) (1/ 35)، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

[24]- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات (1/ 7) دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

[25]- الغزي محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث موسوعة القواعد الفقهيَّة (1/ 1/ 22)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.

6. **الاستفادة من الأدلة والمقاصد الشرعية**، فالمقارنات بين المذاهب تساعد على تعميق فهم العلاقة بين القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، هذا الفهم المتكامل يساعد في تقوية التفسير والتطبيق الصحيح للقواعد الفقهية على المذاهب، ولد ذلك بدوره انسجاماً مع المقاصد.

المبحث الثاني: تطوير القواعد الفقهية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطور القواعد الفقهية في عصر المتقدمين:

لقد نشأت الأحكام الشرعية الفقه منذ فجر الإسلام، لأن الإسلام مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام، وكانت هذه الأحكام العملية في عهد الرسول ﷺ مكونة من الأحكام التي وردت في القرآن الكريم، أو صدرت من الرسول ﷺ كفتوى في واقعة، أو قضاء في خصومة، أو جواباً عن سؤال.

وفي عهد الصحابة ﷺ واجهتهم وقائع وطرأت لهم طوارئ لم تطرأ لهم في عهد الرسول ﷺ فاجتهد فيها أهل الاجتهاد منهم وقضوا وأفتوا وأضافوا عدة أحكام استنبطوها باجتهادهم.

فكانت الأحكام الفقهية في طورها الثاني مكونة من أحكام الله ﷻ ورسوله ﷺ وفتاوى الصحابة ﷺ وأقضيتهم، ومصادرها القرآن والسنة واجتهاد الصحابة.

وفي هذين الطورين لم تدوّن هذه الأحكام ولم تشرع أحكام لوقائع فرضية بل كان التشريع فيهما لما حدث فعلاً من الواقع، ولم تأخذ هذه الأحكام صبغة علمية بل كانت مجرد حلول جزئية لوقائع فعلية ولم تُسَم هذه المجموعة علم الفقه ولم يسم رجالها من الصحابة الفقهاء[26].

وفي عهد التابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين وهو بالتقريب القرنان الهجريان الثاني والثالث، اتسعت الدولة الإسلامية ودخل في الإسلام كثيرون من غير العرب، وواجه المسلمين تطور كبير وحركة عمرانية فائقة، حملت المجتهدين على السعة في الاجتهاد والتشريع لكثير من الوقائع، وفتحت لهم أبواباً من البحث والنظر، واتسع معها ميدان التشريع للأحكام الفقهية.

بدأت القواعد الفقهية تتبلور تدريجياً خلال هذين القرنين، حيث قام العلماء المجددون الذين كان لهم دور كبير في تكوين أسس تلك القواعد كالإمام الشافعي رحمه الله وابن قدامة والكاساني وابن القيم وغيرهم، وتأسست أصول الفقه، وكان بمثابة كليات وقواعد تُستخدم لاستخراج الأحكام الفقهية الفرعية، فعلم القواعد الفقهية وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً لا يكاد يجزم طالب العلم المبتدئ بالوحدة بينهما، وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل.

وبعدها بدأت تظهر المدارس الفقهية المتعددة واتسع نطاقها، فتطورت القواعد الفقهية لتشمل أحكاماً شرعية عامة تُمثل مبادئ أساسية وظهرت حينها القواعد الفقهية الكبرى التي أصبحت متفقاً عليها في معظم المذاهب الفقهية، لكن الظاهر أن الذي نشأ في ذاك العصر هو جمع الأقوال، وأما ذكرها مع الأدلة والمناقشة والترجيح فظهر مع انتشار المذاهب الأربعة وهجر ما سواها، إذ قام فقهاء كل مذهب بنصرة مذهبهم في المسائل الخلافية، بإقامة الأدلة والبراهين، والرد على الشبة التي يوردها المخالفون.

ومع الانفجار المعلوماتي والتقدم العلمي والتطور التكنولوجي، تطلب ذلك كله مراجعة للقواعد الفقهية لتواكب المستجدات والمتغيرات والنوازل في العالم، مما يمكنها من الاستجابة للتحديات التي يواجهها المسلم يومياً.

وبحمد الله في عصرنا تم انشاء مجامع الاجتهاد الفقهي الجماعي وصارت بمثابة مؤسسات فقهية راسخة تواكب التحديات والتطورات المتسارعة وتقدم حلولا شرعية مناسبة، ومنها مجمع الفقه الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء وغيرها.

هذه المؤسسات ساعدت في توحيد الحكم أو مقاربة بين الآراء المختلفة في مسائل عويصة صعب القول فيها لفقيه أو عالم واحد، كما أنها ساهمة في تطوير القواعد الفقهية بما يتناسب مع تحديات العصر والمسلم والانسان [27].

المطلب الثاني: العوامل التي أدت الى تطوير القواعد الفقهية في العصر الحديث

أولاً: العوامل الداخلية:

شهد العصر الحديث تسارع في تطبيق القواعد الفقهية حتى صارت مواكبة ومعاصرة للمستجدات الحياتية واحتياجات المجتمعات المسلمة، مع مراعاة المقاصد الشرعية والتفاعل مع القوانين الوضعية والفقه المقارن، ادى ذلك الى جعلها قادرة على التكيف مع التطورات العالمية وإعادة النظر في تطبيقات فقه النوازل في مختلف المجالات مثل بالأخص القضايا الاقتصادية والبيئية والتكنولوجية، وكان لها الأثر الواضح في تحقيق التوازن بين النصوص الشرعية والنوازل الفقهية، و بذلك توفرت الحلول الملائمة للمسائل المعاصرة مع الحفاظ على جوهر وروح الشريعة الإسلامية وكلياتها.

وفي العقدين الأخيرين مع مطلع القرن الخامس عشر الهجري - القرن العشرين الميلادي- اتجهت الأنظار في العالم العربي والإسلامي للعناية الفائقة بالقواعد الفقهية، وظهرت فيها الأنشطة المتعددة، وتبوأت المكانة السامية في الرعاية والعناية، وتتجلى في النقاط الآتية:

---

[26]- محمد رضا رضوان طلب و د. محمد معيني فر، الفقه المقارن تطوراته وادائه في التقريب بين المذاهب الإسلامية ص (6).
[27]- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 5).

1. **تدريس القواعد الفقهية في المعاهد الدينية، أو الثانويات الشرعية، ثم في الكليات والجامعات،** وأصبحت مادة القواعد الفقهية مساقاً مقرراً في كليات الشريعة، بل صارت أحد المواد الفقهية المعتمدة للتدريس، وكأنها علم مستقل.

2. **ظهرت التصانيف والمؤلفات العديدة، الكبيرة والصغيرة في القواعد الفقهية،** وتم التعريف بعلم القواعد الفقهية، وبيان موضوعه، ومسائله، ومباحثه، وفوائده، والحاجة إليه، وأهدافه، وبيان نشأته، وضبط حدوده، والتفريق بينه وبين علم أصول الفقه وقواعده، وصلته بالأشباه والنظائر، وعلاقته بالفروق، وعلم الخلاف، وبيان الصلة بينه وبين الضوابط وما يمكن أن يشتبه به.

3. رافق ذاك الجهد كشف الغطاء وتسليط الأضواء على المؤلفات السابقة في القواعد الفقهية في تراث الفقه الإسلامي العظيم، وإن اختلفت العناوين: القواعد الفقهية أو الأشباه والنظائر أو الفروق، وغيرها من المسميات.

4. نتج عما سبق إحياء التراث الإسلامي في القواعد الفقهية وإخراج الكتب القديمة إلى النور، بالدراسة والتحقيق، وتم نشر كتب كثيرة في القواعد الفقهية، سواء بجهد مستقل، أو في رسائل بنية الحصول على شهادة الماجستير والدكتوراه في الجامعات الإسلامية، وتولت مراكز البحث العلمي وإحياء التراث، ودور النشر المختلفة طباعة هذه الكنوز الفقهية، بعد التحقيق العلمي المتميز، والإخراج الفني الأصيل، فصارت جهود مباركة في التأليف والتصنيف في القواعد الفقهية، وبيان مناهج المؤلفين القدامى في ذلك، وكيفية ترتيبهم للقواعد، واختلاف طرقهم ومسالكهم فيها، وعرض جوانب من أعمالهم.

5. قام بعض الباحثين باستقراء كتب الفقه في المذاهب لاستخراج القواعد الفقهية الموجودة فيها، والمبثوثة في جنباتها، وترتيبها، وشرحها، وبيان الفروع والأحكام الفقهية التي سيقت لأجلها، مثل القواعد الفقهية من (الأم) للشافعي، ومن (المغني) لابن قدامة، ومن (بدائع الصنائع) للكاساني، ومن (فتح القدير) للكمال بن الهمام، و (المدونة) للإمام مالك، و (المعيار) للونشريسي. و (زاد المعاد) لابن القيم، و (إعلام الموقعين) لابن القيم، وغير ذلك، وظهرت في هذه الفترة دراسات جانبية وبحوث مستقلة، بإفراد بعض القواعد بدراسة مستقلة، لشرحها وبيان معناها، وأدلتها الشرعية، وعرض أهم الفروع الفقهية والمسائل الواقعية التي تندرج تحتها، مع دراسات عن أهمية القواعد، ومدى الاعتماد عليها في الاستدلال.

6. اتجه التأليف والتصنيف بعد ذلك لكتابة الموسوعات في القواعد الفقهية التي تجمع بين مختلف المذاهب، وتستمد مادتها من مجموع الكتب السابقة، منها (موسوعة القواعد الفقهية) للبورنو، و (جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية) للندوي.

7. بلغ الاهتمام بالقواعد الفقهية الذروة والقمة بإنشاء معلمة القواعد الفقهية التي تبناها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لجمع كل الأنشطة السابقة في أكبر موسوعة وعمل علمي دولي للقواعد، مع تحرير نصوص القواعد، والألفاظ المختلفة للقاعدة، والاستدلال لها، وبيان تطبيقاتها الفقهية، والتمثيل عليها بأمثلة عصرية، وذكر المستثنيات الفقهية لكل قاعدة من مختلف المذاهب، وبالاعتماد على الكتب الخاصة بالقواعد والأشباه والنظائر التراثية، ثم أمهات كتب الفقه في المذاهب.

ونتج عن هذا الجمع والمزج في القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، نتج ما يشبه الفقه المقارن، لبيان القواعد المتفق عليها في المذاهب الأربعة.

والتطبيقات الفقهية المتماثلة للقاعدة في المذاهب الأربعة، وتحررت القواعد التي انفرد فيها كل مذهب مع تطبيقاتها، وبيان الاختلاف في أدلة القواعد، وتعليل الأحكام، وتحرير محل النزاع، ولم يبق من منهج الفقه المقارن إلا مناقشة الأدلة والترجيح وهما مما وقف القلم عنهما، لأن ذلك يخرج عن دراسة القواعد وأسسها وتطبيقاتها[28].

ثانياً: العوامل الخارجية:

ونرى من خلال الاستقراء أن من أهم العوامل التي أدت الى تطور القواعد الفقهية المعاصرة في الاجتهاد هي:

1. **الاجتهادات الوقائعية المعاصرة،** حيث بدأ العديد من العلماء التجديد في تطبيقات القواعد الفقهية لتتوافق مع المستجدات، وعلى سبيل المثال، ظهرت تطبيقات القواعد التي تعالج قضايا التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية والمعاملات المالية الرقمية الحديثة وغيرها كثير.

2. ومن هذه الاجتهادات اجتهادات الدكتور يوسف القرضاوي، ومصطفى الزرقاء، ووهبة الزحيلي، ومحمد عثمان شبير، وعلي بن أحمد السالوس وغيرهم جزاهم الله عن الإسلام كل خير.

3. **توسيع نطاق تطبيق القواعد،** ليشمل مجالات جديدة تتعلق بمسائل أخلاقيات الهندسة الوراثية في تحديد جنس الجنين والاستنساخ النباتي والحيواني ومثل اجتهادات مسائل حقوق الإنسان، العلوم الطبية، والذكاء الاصطناعي والروبوتات الواعية والمعايير الشرعية بتكنولوجيا الجسد.

4. **التحديات البيئية والاقتصادية في العصر الحديث** والتي فرضت ضرورة تحديث تطبيقات القواعد الفقهية لتشمل قضايا مثل التلوث البيئي، والتغير المناخي، فظهرت اجتهادات معاصره كتقرير قواعد الضرر بشكل عام فيما يتعلق بالبيئة والفساد المالي.

---

[28]- الزحيلي وهبة مصطفى، علم أصول الفقه ص (15) طبعة مكتبة الدعوة.

5. فتصرفات الامام في الرعية منوط بالمصلحة وكما هو مقرر أن الوسائل لها حكم المقاصد أدى ذلك الى توسيع تطبيقات القواعد الفقهية البيئية لدرء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكثيرها.

6. **التغيرات الاجتماعية والسياسية في العالم الإسلامي** بل في العالم اجمع، أثرت بشكل كبير في المفاهيم الفقهية، حيث شهدت العديد من البلدان تغييرات في أنظمتها السياسية، مما استدعى مواكبة تطبيق القواعد الفقهية لتتناسب مع هذه التغيرات كالعنف المجتمعي والجريمة واثرهما على الجيل والثورات السياسية في بعض البلدان، والحركات التحررية والصراعات والحروب وما يخلفه من إشكالات كالفقر والبطالة وغياب العدالة الاجتماعية، دفعت بعض العلماء إلى إعادة النظر في تطبيقات قواعد الشريعة بما يتلاءم مع حقوق الإنسان في العصر الحديث وما يسمى بالديمقراطية كجزء من محاولة مواكبة العصر والتحديات العالمية مثل الانتخابات ومقتضيات المراحل الانتقالية وغيرها.

7. **التفاعل مع القوانين الوضعية** مما أدى إلى تكامل بعض القواعد الفقهية مع الأنظمة القانونية الحديثة، على سبيل المثال، تطور قواعد نظرية الحق ونظرية العقد ومفهوم حماية الحقوق الشخصية وحقوق الملكية الشخصية مواد القانون المدني وقاعدة العدل أساس الحكم فلابد من تحقق تكامل بين العلماء الشرعيين والفقهاء القانونيين لضمان توافق التشريعات وتحقيق التنمية والاستقرار في المجتمعات الإسلامية.

المبحث الثالث: أمثلة عملية وتطبيقية معاصرة على تأثير الفقه المقارن على القواعد الفقهية

المطلب الأول: أمثلة على تأثير الفقه المقارن على القواعد الفقهية في العصر الحديث:

يظهر بوضوح تأثير الفقه المقارن على القواعد الفقهية في معالجة القضايا المعاصرة التي تتطلب اجتهاداً يناسب الواقع الحالي. وفيما يلي سنقتصر على ثلاثة أمثلة عملية وتطبيقية معاصرة على هذا التأثير:

المثال الأول: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة:

من القواعد الفقهية الراسخة التي ذكرها إمام الحرمين[29]، والسيوطي[30] وابن نجيم[31] والزركشي[32] وأشار إليها العز بن عبد السلام[33] وابن تيمية[34] أن الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة.

ومعنى كون الحاجة عامة أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح.

ومعنى كون الحاجة خاصة أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة، والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة؛ أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب مما يستثنى من القواعد الأصلية.

ومن أمثلة ذلك في الفقه الإسلامي قديماً مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة على خلاف القياس للحاجة، لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة [35].

تطبيقات على القاعدة:

لو طبقنا اليوم بأمثله معاصرة قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" سنورد نموذجاً فقط والا فالأمثلة كثيرة لا تحصر:

المثال الأول: جواز إجراء عمليات تصحيح الجنس: وهي الجراحة التي يقصد بها معالجة الخنثى الكاذبة من الخلل الذي أصاب هويته الجنسية أو خصائصه ومظاهره الجنسية الجسدية.

ولا خلاف بين العلماء المعاصرين في جواز إجراء مثل هذا النوع من العمليات إذا وجدت ضرورة تستدعي هذا التدخل الجراحي [36].

فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي رقم (6) الدورة الحادية عشرة لعام 1409 هـ / 1989 م ما يأتي: "من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلب عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات [37].

---

[29]- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين غياث الأمم في التياث الظلم ص (478-479).
[30]- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ص (88)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
[31]- ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، لأشباه والنظائر ص (91) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة :1400هـ -1980م.
[32]- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية (2/24-25).
[33]- ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي قواعد الأحكام في مصالح الأنام (9/2) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.
[34]- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، القواعد النورانية ص (126) حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
[35]- السيوطي الأشباه والنظائر (1/ 162) و ابن نجيم النظائر ص (91).
[36]- ينظر تفصيل الكلام عن هذا النوع من العمليات في : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص(207)، الجراحة التجميلية للفوزان ص 549 ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار لأسامة الشيخ ص 746-751 ، المسائل الطبية المستجدة لمحمد بن عبد الجواد النتشه (2/287).
[37]- عبدالعليم أسامة، قاعدة لا ضرر ولا ضرار في نطاق المعاملات المالية والاعمال الطبية المعاصرة في الفقه والقانون ص (746).

وذلك لأن بقاء الشخص على حالته بعدم إظهار أعضاء الذكورة أو الأنوثة يترتب عليه ضرر جسيم يلحق به.

المثال الثاني: مشروعية بتر العضو المتآكل الذي يغلب على الظن تلف باقي الأعضاء إذا لم يبتر، لأن الضرر عن بقية الجسد لا يدفع إلا ببتره والضرر يدفع بقدر الإمكان [38].

المثال الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

فالضرورة هي: الاضطرار والإلحاح والشق والعنت المؤثر على النفس، أو العضو أو المال.

تطبيقات على القاعدة:

المثال الأول: جواز نبش قبر ميت إذا دفن بلا غسل، أو إلى غير القبلة، أو في محل مغصوب، أو كُفّن في كفن مغصوب وخالف الحنفية؛ لأن المفسدة المترتبة على النبش أكبر فقال ابن نجيم: لو دفن بلا تكفين لا ينبش منه؛ لأن مفسدة هتك حرمته أشدّ من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه [39].

المثال الثاني من التطبيقات المعاصرة:

1. جواز التعامل بالعملات المشفرة الرقمية عند الضرورة، كما هو الحال في البلدان المحاصرة، وبهذا أصدرت فتوى لجنة الاجتهاد والفتوى للاتحاد العالمي [40].
2. الإيداع في البنوك الربوية إن لم يجد غيرها، ويكون على الحساب الجاري [41].

الخاتمة:

وفي الختام احمد الله العلي العظيم أن وفقني لإتمام هذا البحث وقد تأكد لدي أن القواعد الفقهية تشكل أصولاً فقهية كلية في نصوص موجزة، تساعد على فهم الأحكام وتيسير استنباطها، فتعمل على ضبط الأحكام الفقهية المتفرقة وحل إشكال المسائل المستجدة والنوازل الحديثة.

أما الفقه المقارن، الذي كان يُسمى قديماً بعلم الخلاف، كان له الدور المحوري في توسيع نطاق القواعد الفقهية وضبطها، وإبراز استثناءاتها، مما أسهم في دقة صياغتها وتسهيل الاجتهاد المعاصر.

وفي العصر الحديث، تجلت العناية الفائقة بالقواعد الفقهية من خلال تدريسها والتأليف فيها، وإنشاء مجامع الاجتهاد الفقهي الجماعي، هذا التطور المستمر يؤكد أن القواعد الفقهية هي ركيزة أساسية لضمان استمرارية صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقد استنبطت من هذا البحث جملة من النتائج والتوصيات لعل أبرزها ما يلي:

أولاً: نتائج البحث

من خلال البحث تم الوصول إلى عدة نتائج تبرز دور الفقه المقارن في تجديد وتطوير الفكر الفقهي وتفعيل القواعد الفقهية، وأهم النتائج التي تم التوصل إليها سنلخصها في التالي:

1. الفقه المقارن يسهم بشكل كبير في تطوير القواعد الفقهية من خلال استعراض الآراء الفقهية المختلفة واستنباط أوجه التوافق والاختلاف بين المذاهب وهذا بدوره يؤدي الى توسيع نطاق القواعد الفقهية لتشمل أكثر من رأي فقهي، مما يُضفي عليها مرونة التكيف مع مستجدات الواقع دون المساس بجوهر الشريعة.

---

[38]- السعيدان وليد بن راشد، القواعد الشرعية في المسائل الطبية ص (16).

[39]- ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص (73).

[40]- نظرت لجنة الاجتهاد والفتوى في الموضوع أعلاه في اجتماعها بتاريخ 28 من صفر الخير 1444 هـ يوافقه 23 سبتمبر 2022م، وعُرض عليها بحثان في موضوع العملات الرقمية، وبعد التداول والنقاش المستفيض من الأعضاء؛ والوقوف على حقيقتها قررت اللجنة الآتي:
أولاً: لا يجوز التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقمية الأخرى غير الرسمية بحالتها الراهنة؛ ولا تداولها، ولا تصنيعها، للأسباب الآتية:
1. لا تتوافر فيها أركان العملات ولا شروط النقود عند الفقهاء والاقتصاديين وغيرهم، وأركان النقود والعملات: أن تكون حاكمة ومتوسطة بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بها، وأنها لا غرض في أعيانها، وإن نسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة وليس في البتكوين والعملات الرقمية الشبيهة شيء من ذلك، فلم تكن عملة حقيقية.
2. ليس فيها شيء من وظائف النقود والعملات والوظائفها، والتي من أهمها: أن تكون وسيطًا للعمر للتبادل، ومقياسًا للقيم، ومخزونًا للثروة، ومعيارًا للمدفوعات الآجلة من الديون، وعملة البتكوين والعملات الرقمية الأخرى الشبيهة لا تقوم بشيء من هذه الوظيفة، فلم تكن عملة موثوقة في الحقيقة ولا بالوظيفة.
- العملات الرقمية ليست سلعًا؛ لأن المقصود بها التبادل، وليست مقصودة لذاتها؛ كما هو الحال في السلع. كما أنها ليست أصلًا ماليًا؛ فليست موجودة أو أصولًا عينية أو خدمات، ونحو ذلك، فلا تنطبق عليها أي نوع من أنواع الأموال الموثوقة من السهم أو النقد أو العين أو الحق أو المنفعة.
- عملة البتكوين والعملات الرقمية الشبيهة لا تمثل أي موجود حقيقي ولا صدرتها جهة ضامنة لها من دولة تقرّها أو بنك مركزي يضمنها، والشرط الضروري أن تكون مضمونة بالكامل على من أصدرها. وقد نبه الفقهاء منذ قرون إلى خطورة هذا الصنيع، فحصروا حق ضرب النقود في واجبات الدولة والسلطان، فقال الإمام أحمد: لا يصلح ضرب الدرهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم». (الأحكام السلطانية ص (281)) ويقول الرافعي الله: ويكره للرعية ضرب الدرهم، وإن كانت خالصة، فإنه من شأن الإمام. الشرح الكبير للرافعي (6/13).
ثانيًا: إن التعامل مع الأعمال الرقمية الشبيهة وتداولها لا يحقق أي نفع مقبول للمسلمين، ولا لبلدانهم، ولا في الصناعة، ولا في التقنيات، ولا في التجارة الحقيقية، يمرر هو مجرد نوع جديد من المضاربات، مقصود منه مطلق الاستباح دون ربطه بالعمل أو الإنتاج، وبالتالي فتداولها والتعامل بها مناقضة لمقاصد الشرع في المال.

[41]- فضل بن عبد الله مراد، القواعد وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة، دراسة تأصيلية قابلة لإعادة تفعيلها في واقعنا الفقهي المقاصد، شركة صبح للطباعة – بيروت ص (396).

2. إن الفقه المقارن يُساعد في تحديد أوجه الاجتهاد المعتمدة في المذاهب المختلفة، مما يسهم في إيجاد حلول فقهية جديدة للقضايا المعاصرة والنوازل التي لم يتم تناولها في الكتب الفقهية القديمة مما يُمكن للفقيه تطويع المسائل المستجدة المعاصرة وتنزيلها على القواعد الفقهية فتخلق بذلك نظرية تكاملية ومسائل رصينة حصينة استفيضت بالدراسة والتمحيص.
3. الدور المحوري للفقه يظهر لنا نقاط التلاقي بين المذاهب المختلفة، مما يساعد في تقليل الخلافات الفقهية والتأكيد على أوجه الاتفاق بين الفقهاء مما يعزز الوحدة الفكرية بين المذاهب ويُسهم في بناء قاعدة فقهية عامة تُمكن من التعامل مع المسائل الفقهية بمرونة.
4. توسيع نطاق القواعد الفقهية لتشمل فروعًا متعددة فبعض القواعد التي قد لا تكون واضحة في مذهب لكنها تظهر بشكل قوي في مذهب آخر، يؤدي إلى بناء قاعدة فقهية أوسع تشمل فروعًا فقهية متعددة، مما يزيد من قدرة الشريعة على التعامل مع تنوع الحالات والظروف والازمنة والأماكن المختلفة.
5. إثراء منهجية الاستنباط في الفقه كما يطور من منهجية استنباط الأحكام من خلال الجمع بين الأدلة الشرعية واستخدام آراء المذاهب، فتكون ملكة وآلية الاجتهاد أكثر فاعلية في تفسير النصوص الشرعية وتطبيقها.
6. تحقق التوازن بين الأصالة والمعاصرة عند الباحث في الفقه المقارن يُسهم ذلك في التوفيق بين التمسك بالأصول الشرعية (الأصالة) وبين الحاجة إلى تطوير الفقه بما يتناسب مع العصر الحديث (المعاصرة) دون المساس بالثوابت والمسلمات.
7. فتح المجال لحوار فكري بين علماء المذاهب المختلفة وتبادل المعرفة وتطوير النظر الفقهي، ولابد أن يكون حوارًا يسهم في تقديم فهم أوسع ونظرة أعمق ليلاقي قبولًا بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم وخلافاتهم الفرعية في مشارق الأرض ومغاربها.

ثانياً: التوصيات

أخيراً نحب أن نقدم عدة توصيات للمساهمة في تعزيز الفقه المقارن وتطوير القواعد الفقهية بما يتناسب مع التحديات المعاصرة وهي:

1. يُوصي الباحث بتشجيع الدراسات الفقهية المقارنة في مختلف المؤسسات التعليمية والبحثية، لمساهمتها ومساعدتها في تعميق الفهم الدقيق بين المذاهب ينعكس بدوره في تطوير القواعد الفقهية الذي سيؤدي الى التنوع الفقهي.
2. التركيز على الفقه المقارن في المدارس الفقهية وفي المناهج الدراسية للمراحل الجامعية وفي كليات الشريعة ومؤسسات التعليم الشرعي، وتدريب الطلاب على الاستنباط وخلق حالة من التوازن بين الآراء والمذاهب الفقهية وكيفية تطبيق ذلك على مسائل معاصرة.
3. كما نوصي بتعزيز التعاون بين العلماء من مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة وتشجيع الاجتهاد وتبادل المعرفة والخبرات، والعمل على إيجاد حلول مناسبة للمسائل المستجدة التي تفاجئنا كل يوم من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات علمية تجمع اهل الاجتهاد للنقاش وتبادل الرؤى.
4. كما يُوصي الباحث بتوفير مكتبات إلكترونية ومنصات بحثية متخصصة في الفقه المقارن تسهم في تسهيل الوصول إلى المصادر الفقهية من مختلف المذاهب، كما توفر قواعد بيانات تحتوي على فتاوى وآراء فقهية لمساعدة الباحثين في دراسة القضايا المعاصرة.
5. دعم وتطوير الاجتهاد الجماعي الذي يشارك فيه علماء من مختلف المذاهب للوصول إلى حلول فقهية موحدة للعديد من القضايا، هذا يساعد في تقليل التباين الفقهي في المسائل العصرية ويعزز من الوحدة الفكرية بين المسلمين.
6. دعم وتشجيع البحث الفقهي المستقل الذي يُركز على فروع الفقه المعاصر مثل فقه المعاملات الحديثة، فقه البيئة، فقه حقوق الإنسان، والفقه الاقتصادي. ذلك يعزز من قدرة القواعد الفقهية على مواجهة تحديات العصر.
7. ضرورة التركيز على المقاصد الشرعية عند تطبيق الفقه، خاصة في مسألة القواعد الفقهية، لأنه يسهم في تحقيق التوازن بين النصوص الفقهية والواقع المتغير.

المصادر والمراجع

[1] ابن منظور محمد بن مكرم أبو الفضل الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

[2] الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقاد، مختار الصحاح، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995.

[3] الفيومي أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

[4] مجموعة مؤلفين المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة.

[5] ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى - 1419 هـ.

[6] البكري الدمياطي إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

[7] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

[8] الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

[9] الدريني محمد فتحي الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، الطبعة الثالثة جامعة دمشق 1411هـ.

[10] البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

[11] السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

[12] ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، لأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة :1400هـ -1980م.

[13] ابن عبد السلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.

[14] ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، القواعد النورانية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

[15] السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.

[16] الحموي احمد بن محمد الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار النشر: دار الكتب العلمية البلد: بيروت، الطبعة: الأولى سنة الطبع : 1405هـ ، 1985م.

[17] الدريني محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، وكبارة عبدالفتاح، الفقه المقارن.

[18] الحموي أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

[19] اللحجي المكي عبد الله ابن سعيد رسالة إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية.

[20] الزرقاء أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، 1409 هـ - 1989 م.

[21] الغزي الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م

[22] التلمساني محمد بن محمد بن ابي بكر القرشي التلمساني، قواعد المقرّي، تحقيق الدكتور احمد بن عبدالله بن حميد، طباعة مركز احياء التراث الإسلامي، جامعة ام القرى.

[23] القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب.

[24] الزركشي أ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

[25] الزحيلي.د. محمد مصطفى، المستجدة القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

[26] النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

[27] الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

[28] الغزي محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث موسوعة القواعد الفقهيَّة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

[29] الزحيلي وهبة مصطفى، علم أصول الفقه، طبعة مكتبة الدعوة.

[30] فضل بن عبد الله مراد، القواعد وأثرها في الصناعة الفقهية المتقدمة والمعاصرة، دراسة تأصيلية قابلة لإعادة تفعيلها في واقعنا الفقهي المقاصد، شركة صبح للطباعة، بيروت.

RESEARCH ARTICLE

THE IMPACT OF COMPARATIVE JURISPRUDENCE ON THE DEVELOPMENT OF JURISPRUDENTIAL RULES

Abdullah Obaid Saeed Momen[1,*]

[1] *Dept. of Islamic Studies, Faculty of Higher College of the Holy Qur'an, Universities of the Holy Quran, Mukalla, Yemen*

*** Corresponding author: Abdullah Obaid Saeed Momen; E-mail: afafa20002@gmail.com**

Received: 06 November 2025 / Accepted 19 November 2025 / Published online: 31 December 2025

Abstract

This study aims to examine the impact of comparative jurisprudence on the development of jurisprudential principles. Comparative jurisprudence serves as a vital tool for comparing the opinions of different jurisprudential schools and deriving rulings suitable for contemporary issues. The significance of this research lies in promoting intellectual flexibility and reducing jurisprudential rigidity, thereby enabling the discipline of jurisprudential principles to keep pace with social, economic, and technological changes. A descriptive-analytical approach was employed to study the relationship between comparative jurisprudence and jurisprudential principles, with a focus on how the latter benefits from the diversity of opinions among jurisprudential schools. The findings reveal that comparative jurisprudence contributes to broadening the scope of jurisprudential principles, refining their application, and highlighting their exceptions, thus enhancing their adaptability to emerging issues and novel cases. The study also examines practical examples of the influence of comparative jurisprudence, such as the principle "Necessity is treated as a degree of dire need " and the principle "Necessities permit the prohibited," illustrating how these principles have been applied to contemporary issues like gender reassignment surgery and dealings involving digital currencies. The study concludes that comparative jurisprudence fosters intellectual unity among jurisprudential schools and enhances the methodology of (independent legal reasoning) while preserving jurisprudential authenticity. It recommends promoting comparative studies in educational institutions, encouraging collective, and establishing specialized research platforms to address contemporary challenges.

Keywords: Jurisprudence; Comparative; Legal Maxims; Theories; Application.

كيفية الاقتباس من هذا البحث:

مؤمن، ع. ع. س.، (2025). "أثر الفقه المقارن على تطوير القواعد الفقهية". مجلّة جامعة عدن الإلكترونيّة للعلوم الانسانيّة والاجتماعية، 6(4)، ص410-421. https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2025.4.487

حقوق النشر © 2025 من قبل المؤلفين. المرخص لها EJUA، عدن، اليمن. هذه المقالة عبارة عن مقال مفتوح الوصول يتم توزيعه بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC 4.0).